

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ١٦

عبدالله السعد

ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول عهده الا في اول مرة. حدثنا الناس حدثنا وكيع بن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا في اول مرة. قال وفي الله عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وهو قول - [00:00:20](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا هناد وهناد هو ابن السبي التميمي الكوفي وهو ثقة الامام الحافظ من الطبقة العاشر وهو توفي في عام ثلاثة واربعين ومائتين وقد - [00:00:40](#)

مضى علينا كثيرا هناد وذكرنا ان الامام الترمذي مكتب مكثر عنه في كتابه الجامع وحديثه كسيف وحديثه كثيف اي هناد واخرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن وهو وثقة ثابت وموصوف بالزهد والعبادة. قال حدثنا وكيع وكيع وابن الجواح ابن مليح ابو اسي ابو سفيان - [00:01:00](#)

وهو من كبار الطبقة التاسعة وتوفي في عام ستة او سبعة وتسعين توفي في عام ستة وتسعين في نهايتها او في عام سبعة وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وكيع امام من كبار الائمة وحافظ من كبار الحفاظ وعالم من كبار العلماء في - [00:01:25](#)

وفي وقته وتخرج على يديه كبار الائمة والحفاظ الامام احمد واسحاق وعلي ابن المدينة ويحيى ابن معين وبخيتمة سهيل بن حواء وابو حوص الفلاس وغيرهم من كبار الحفاظ. وحديثه كثير في الكتب وقد اخرج له الكتب - [00:01:45](#)

تقريبا تسعة وسبعين ومئة حديث هو حديث عموما كثير في الكتب عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري التيمي من غباب ابو عبد الله الكوفي وهو من الطبقة السابعة وتوفي عام واحد وستين ومئة وقد اخرج له الجماعة وسفيان ايضا - [00:02:05](#)

من كبار الائمة هو حافظ من كبار الكفار وعالم وفقه من كبار العلماء والفقهاء في زمانه وفي وقت اهله وسفيان رحمه الله كما ذكرت جمع بين الزهد والعبادة وبين الفقه والعلم - [00:02:25](#)

وبين رواية الحديث والحفظ فهو رحمه الله جامعا لكثير من خصال الخير وسفيان الثوري رحمه الله احيانا قد يروي عن الضعفاء بخلاف صاحبه وزميله شعبة بن الحجاج فشعبة في الغالب لا يروى الا عن السيقات اما سفيان فاحيانا يروي عن - [00:02:44](#)

الضعفاء هو سفيان ايضا احيانا يدلس احيانا يدلس ويفعل نوعين من التدليس التدليس الاسناد هو تدليس شيوخ لكن هذا قليل جدا هذا قليل جدا عنده. والغالب عليه هو انه لا يدلس رحمه الله. لكن احيانا قد يدلس. وذكرت - [00:03:04](#)

ان هذا من باب العلم فقط لك ان هذا من باب العلم فقط. نعم وسفيان الثوري احيانا يشتبه بسفيان ابن عيينة وقد بينا فيما سبق التفريق بينهما التفويق بينهما من حيث الظاهر. والا ينبغي معرفة شيوخ وتلاميذ كل واحد - [00:03:25](#)

منهما لكن ذكرنا قاعدة ان اصحاب الكتب الستة لا يبيون عن سفيان الثوري الا بواسطة رجلين الا ما كان من البخاري وابو داود فقط واما مسلم والترمذي وابو داود واما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه يبيون عن سفيان الثوري بواسطة رجلين فاكثر - [00:03:43](#)

لا يمكن ان يكون عنه بواسطة رجل واحد. واما ابن عيينة فكلهم يغوون عنه بواسطة رجل واحد. من عيينة يهون ان اصحاب كتب الستة بواسطة رجل واحد. اما في الغالب اما الثوري فهؤلاء الاربعة الا بواسطة رجلين فاكسروا. واما البخاري وابو داود فاحيانا يبيون

عنه بواسطة رجل واحد - [00:04:07](#)

احيانا يكون في وسط رجلين و احيانا يكون عنا في واسطة رجل واحد. وكل ما قال الامام احمد حدثنا سفيان فهو ابن عيينة. لان ابن عيينة شيخ للامام احمد واما السوء فلم يدركه الامام احمد ما ولد الامام احمد الا بعد وفاة الثوري بثلاثة سنوات. نعم. عن عاصم وعاصم هو - [00:04:27](#)

ابن كليب ابن شهاب المجنون الجرمي وعاصم من الطبقة الخامسة فهو من صغار التابعين وتوفي بعد الثلاثين ومئة وعاصم اخرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وعاصم ابن كليب اختلف الائمة فيه - [00:04:47](#)

وهناك من وثقه وهناك من ضعفه وهناك من توسط فيه فاما الذين وثقوا فهم جمهور الحفاظ فوثقه ابن معين والنسائي وقال احمد بن صالح عنه هو ثقة مأمون وقال عنه ابن سعد الثقة يحتج بحديثه وليس بالمكثر من الحديث - [00:05:06](#)

وذكره ابن حبان وابن شاهين في كتابيهما الثقات. وذكره ابن حبان ايضا في كتابه مشاهير علماء الانصار فقال كان من متقن اهل الكوفة كان من متقن اهل الخوفة. فهؤلاء من وسقوه. واما من توسط فيه - [00:05:32](#)

فهم الامام احمد فقال عنه صالح وقال ابو حاتم فوازي لا بأس به او نحو هذه الكلمة واما من ضعفه فضعفه علي بن المديني. فقال لا يحتج به فقال لا يحتج به. تكلم فيه - [00:05:50](#)

ايضا الحاكم وقال كان يروي الاحاديث بالمعنى. نقل الزيدعي عن البيهقي عن الحاكم انه قال عن العاصم ابن كليب انه كان يروي الاحاديث بالمعنى فهذا ما قيل في عاصم ابن جليب وقد ذكره ايضا العقيلي في كتابه - [00:06:10](#)

الضعفاء ونقل عن شريك انه نقل عن غيره قال عن عاصم بانه كان مضجع بانه كان مفجئا. نعم هذا ما قيل في عاصم لكليب وواضح من هذه الاقوال ان عاصم ثقة هذا هو واجب وذلك لانه الامر الاول ان - [00:06:30](#)

الحفاظ قد وثقوه ويلحق بهذا التوثيق وهو الامر الثاني ان ايضا من الناحية العملية التطبيقية ان جمعا من الائمة قد صحح له ان جمعا من الائمة قد صحح له فممن صحح له الامام مسلم على رأسه - [00:06:55](#)

وروى عنا عدة احاديث منها ما رواه عن ابي برده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فيما يتعلق بالهدي ومنها ايضا ما رواه عن ابي بردة عن علي رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم بهذه وهذه فذكر - [00:07:14](#)

سبابة والتي تليها الوسطى نعم وغير ذلك من الاحاديث التي خرجها له الامام مسلم وصحح له ايضا ابو عيسى الترمذي فصحح له وحديث وائل بن خجب وصحح له ايضا ابن حبان وقبله ابن خزيمة ابن خزيم ابن حبان والحاكم ايضا - [00:07:34](#)

كلهم صححوا لعاصم ابن خدير. نعم هذا هو الامر الثاني. الامر السادس اننا لم نقف على حديثا منكرا من رواية عاصم ابن حنيفة ويكون الحمل فيه عليه. هذا الحديث الذي معنى هو حديث ليس بصحيح كما سوف يأتي. لكن الحمل ليس على - [00:07:56](#)

عاصم وانما الحمل على غيره في هذا الحديث كما سوف يأتي ان شاء الله. فهناك من جعل الحمل على عاصم لكن الصواب ان الحمل لا غير كما سوف يأتي بمشيئة الله. وهناك ايضا حديث رواه عن ابيه عنوان ابن ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع رأسا من

من - [00:08:16](#)

اشار باصبعه اذا وقع واسع من من السجدة اشار باصبعه وهذا الحديث قد انكر لكن النكارة ليست من عاصم وانما النكارة من آ عبد الرزاق بن خلمان عن سفيان الثوري عن عاصم - [00:08:36](#)

فالنكارة من عبد الرزاق وليس من عاصم فعاصم هو الذي يرفع فيه على الثوب وان الصواب في هذا الحديث كان بعد ركعتين وليس عندما يرفع رأسه من التشهد وانما بعد الركعتين نعم وهناك احاديث اخرى قد تستنكر لكن - [00:08:53](#)

فليست من عاصم وانما العلة من غيبه فانا لم اقف له على حديث منكرا. ولذلك لم يذكر له ابن عدي بل ابن عدي فهو مطلقا في كتاب كامل. وعندما ذكر العقيلي في كتاب الضعفاء لم يجرحه في حفظه. ولم يذكر له حديث منكرا وانما جرح في اعتقاده - [00:09:12](#)

نقل عن شريك عن غيره بانه قال عن عاصم بانه كان مبدئا. والعقيلي ينبغي ان ينتبه له في كتابه المجروحين عفوا في كتاب الضعفاء الكبير فالعقيلي رحمه الله ابو جعفر لا شك انهم انتبهوا الحفاظ لكن في كتاب الضعفاء لهم منهج - [00:09:32](#)

اولا انه يزكوا كل شاصته كل ما فيه سواء كان هذا الكلام بحق او مجرد ان مسك بجرح يحاول ايضا ان يذكره فينبغي الانتباه لهذا من تكلم فيه بحق فلا شك ان هذا ينبغي ان يذكر في الضعفاء. لكن هناك بعض الكفار قد يكون هناك فيهم شيء من الكلام مضاجع توثيقهم كما هو معلوم. ومع ذلك - [00:09:52](#)

يذكر في كتاب الضعفاء لكن ما يدافع عنه بخلاف ابن عدي بخلاف ابو احمد ابن عدي فانه اذا ذكر الشاص المتكلم فيه ويرى وهو يرى انه ثقة يدافع عنه ولا يسكت عليه كما ذكر ابن ابي داود ودافع عنه - [00:10:17](#)

كما ذكر ابن ابي داود الحافظ ابن عبد ابن ابو داود سليمان ابن الاشعث اي عبد الله ذكر عبد الله ابن ابي داود ودافع عنه ابن العادي اذا ذكر الشاص - [00:10:35](#)

المتكلم فيه وهو عنده ثقة يدافع عنه ولا يسكت. وهذا سار عليه الذهبي تبعا لابن علي واما العقيلي دال ما يدافع عن الشخص. الامر الثالث ان العقيلي في كتاب الضعفاء يزكو حتى من تكلم فيهم من اجل - [00:10:47](#)

وان كانوا ائمة سقات وان كانوا ائمة انتقاد فمثل ما ذكر علي ابن المديني وهو رأس في الحديث واليه انتهى الحفظ ومع ذلك ذكره في كتاب الضعفاء وليس معنى هذا تضعيفه. لا وانما قال ما لا قال جنح الى الجهمية والى ابن ابي دؤاد وحديث مستقيم - [00:11:05](#)

فتكلم فيه من اجل انه داء ابن ابي دؤاد لا شك انه امام كبير لا يخفى على العقيلي وعندما شن على الحافظ ابو عبد الله الذهبي العقيلي اخطأ في ذلك. وقال ما لك عقل يا عقيري؟ تذكر علي ابن المديني - [00:11:27](#)

في الحقيقة ان العقيلي ما اخطأ عندما ذكر لكن بين انه حديث مستقيم لكن ابن ابي دواد وهذا لم يتفرج العقيد فقط وانما الامام احمد على رأسهم تكلم فيه وكذلك ابراهيم الحربي وغيرهم من اهل الحديث تكلموا في علي ابن المديني من اجل مدهنة ابن ابي دؤاد واما حفظه وامامته في علم الحديث - [00:11:46](#)

لا يختلفون في ذلك حتى قال البخاري الذي رواه الامام احمد ورأى ايضا يحيى ابن معين ورأى ايضا اسحاق وابو ثوب وابو حفصة وهي من الحفاظ قال ما استصرت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة. مع انه هؤلاء الحفاظ الكفار وضع ابو بكر ابي شيبه

وعثمان ابن ابي شيبه وغيره من الحفاظ الكبار ومع ذلك - [00:12:10](#)

قال ما استصغرت نفسي عند احد الا عند علي بن المديني وقال عنه النسائي كأن الله خلقه للحديث لا شك امامي وهذه الكلمة لان الله خلقه للحديث ما نعرف انها ذكرت في حق احد الا في حق علي ابن بديني. من اجل امامته في علم الصناعة الحديثية. ومنهج من

اصح المناهج منهج في علم الصناعة - [00:12:30](#)

حديث من اصح المناهج على وجه الارض ومنهجه الذي سار عليه البخاري في كتابه الصحيح وتبع مسلم وغيرهم من الحفاظ فالبخاري اقتدى بمنهج شيخه علي ابن المديني وابن البخاري قال - [00:12:50](#)

عن علي بن مديني هو اعلم الناس قال هو اعلم الناس ويبدو طبعا هو اطلق ولم يفصل المقاوم ويبدو انه يقصد يعني في علم الحديث ولا شك هو ايضا في علوم الشريعة الاخرى هو امام رحم - [00:13:07](#)

الله. لكن بالذات في علم الصناعة الحديثية. فاقول ان الحفاظ تكلموا في مدهنة ابن ابي دواد. فالعقيلي تابع الحفاظ فانكار الذهب وغيره عدا العقيم في هذا خطأ ليس بصحيح. فاقول عقيل يذكر الشخص بالمذهب كما ذكر ابن المريني وكما ذكر عندنا عاصم ابن

كليب. فذكره ما تكلم فيه ابدأ. وين - [00:13:20](#)

قال ذكروا من ذكروا عنه بانه كان مخطئا. ولهذا نضعه في كتاب العقيدي فينبغي ان ينتبه. لمنهج العقيلي في مثل هذا نعم فهذه الادلة الثلاثة تدل على ان عاصم انه ثقة. واما الجواب عن من تكلم فيه فاما - [00:13:40](#)

بكلام علي ابن المديني فلا شك كما تقدم ان ابن المديني هو امام في علم الحديث وبالذات في علم الجوف والتعديل. لكن كما بينا فيما سبق ان لا ينبغي النظر في كلام الناقد في رجل ما فينبغي النظر في كيفية صدور هذا الحكم من - [00:14:00](#)

هذا الناقد في حق هذا الشخص فكما ذكرنا قد يكون كلام هذا الناقد في حق هذا واو مقيدا بغيره من الرواد. فقد يكون هؤلاء ثقات فيضعف هذا الشخص بالنسبة لهم يضعف - [00:14:20](#)

هذا الشخص بالنسبة لهؤلاء الحفاظ الثقات وقد يوثق هذا الشخص بالنسبة لضعفاء فيكون هو ثقة بالنسبة لهؤلاء الضعفاء لكنه ليس بثقة في الاصل لكن بالنسبة ولهؤلاء يكونوا ثقة او قد يكون هذا الشهر ثقة الا في رواية عن هذا الشخص فهذه القاعدة من اهم قواعد الجوف والتعديل وهذا ما يسمى بالجوح - [00:14:33](#)

نسبي وقد تكلمت عليها مرارا فيما سبق وتكرارا وهي قاعدة مهمة وذكرت ان القاعدة الاخرى وهي احسن ما يكون الكلام الناطق على غاو من ابو واد احسن ما يكون كلام الناقد على واو من ابو واد هو ان يسأل هذا الناقد عن هذا واوي بدون ان يقيد لا بحديث ما - [00:14:53](#)

ولا برواة فيقال له ما تقل في فلان فقط. فعندما يحكم علي فهذا احسن ما يكون كلامه. واما اذا قيد هذا واو قوات اخرين او

باحاديث سيكون متأثرا في الغالب يتأثر كلاما بهؤلاء سلبا وايجابا وبهذا الحديث سلبا وايجابا ايضا - [00:15:13](#)
فما ندري عن هذه اللقطة كيف آآ صدرت عن علي بن المديني لعلها في حديث ما لعلها في النسبة لهواة من هواة فما ادري كيف صدرت هذه اللفظة عن علي ابن المديني ولم لم اقف على هذه على هذه اللفظة كاملة وانما ذكرها المزي وذكرها غيره من - [00:15:33](#)

الائمة لكن لم اقف عليها كاملة ومعلوم ان الحفاظ من ممن تأخر كالحاضن المجزي والحاضر الذهبي وابن حجر وغيرهم يختصون كلام الحفاظ يعني اذا تجد الكلام الحافظ مرتبط بكلام غيره - [00:15:53](#)
فباش ينقلون كلاما في حق هذا واو مع ان يكون هناك هواة معه يتكلم عليهم هذا الناقد او حديث او كذا فينقلون لوحده فقط فاقول لابد من النظر اولا في كيف - [00:16:10](#)

هذه العبارة عن علي ابن المديني والامر الثاني ان هذه اللفظة مجملة وثالثا انها معارضة بتوثيق من وثق من الائمة والحفاظ فلا شك انه هو توثيقه وهو ايضا ثقة فاضل - [00:16:20](#)

قال ابو داوود انه كان من افضل اهل الكوفة. قال عنه داوود كان من افضل كان افضل اهل الكوفة. فهو ايضا ثقة فاضل. واما فيما يتعلق بمذهب في فهذا يكون عليه هذا الهجاء يكون عليه مع ان الاوجاع فيه تفصيل فيه تفصيل مطول فلو جاء على قسمين وجاء مذموم وارجاع ليس - [00:16:34](#)

مذموم اما لو جاء الذي ليس بمذموم هو ما نقل عن بعض السلف انهم يلجئون ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم الى الله عز وجل وهذا حق. وقع بين الصحابة الى الله - [00:16:54](#)

كما بين اهل السنة والحديث اننا نسكت عما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم ونتوضأ عن الجميع. وان نجزم ونقول بان علي رضي الله عنه هو الاكثر من الحق معه وهو الصواب معه. اكثر الصواب معه رضي الله عنه كما ثبت في الصحيح - [00:17:06](#)
تخرج تمرق باوقه عند فرقتين من المسلمين تقاطلتها اولى الطائفتين بالحق. فقاتلتها طائفة علي رضي الله عنه قاتلت طائفة لكن نسكت عما وقع بين الصحابة فنقل عن بعض السلف انهم كانوا يأخذون بهذا واول ما نقل عنا هذا الشيء الحسن من محمد بن علي بن ابي طالب - [00:17:26](#)

وكتب رسالة في ذلك رواها ابن ابي عمر العدني في كتاب الايمان رواه ابن ابي عمر العدني في كتاب الايمان فهناك بعض السلف ممن يقول هذا فاطلق عليه الاوجاع فمثلا هذا ليس بمذموم. واما القسم الثاني وهو لو جاء المذموم. فهذا اقسام متعددة. منهم من جعلها جعل الموجة ائعش - [00:17:46](#)

طائفة كالا شعبي ومنهم من جعلها خمس طوائف كالشاطبي ومنهم من جعل ثلاثة طواف الامام ابن تيمية وهم على دراجات اقربهم موجهة الفقهاء كحماد ابن ابي سليمان وغيبة ممن قال بقوله من تلاميذك ابي حنيفة وغيره فاول ما - [00:18:06](#)

نقل عنا لو جاء المذموم فيما اظن هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة. وهو او جاء العمل عن الايمان. وان الايمان هو قادم بالقلب وقول باللسان فقط وان الاعمال ليست من الايمان. ولا شك ان هذا قول باطل ليس بصحيح مصادم لما جاء في الكتاب -

[00:18:26](#)

والسنة من ادخال الاعمال في الايمان ويكفي في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث شعبة عن ابي جمرة نصر الضبي نصر بن عمران الضبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مات وفد عبد القيس - [00:18:46](#)

فقال يا رسول الله مرنا بامر نعمل به ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا. قال ابوكم بالايمان بالله وحده. اتدوم الايمان بالله وحده شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا الخمس من المغرب. فادخل الصلاة وهي عمل فادخل الصلاة - [00:19:05](#)

وهي عمل في ذلك وكذلك يدخل ايضا الصدقة واعطاه الخمس من المغنم. والامام بدر وسبع شعبة الى اخره فلا شك ان العمل من الايمان هو في الحقيقة ان هذا الخلاف ليس خلاف لفظي كما ذهب الى هذا ابن ابي العز الحنفي في شوح - [00:19:25](#)

طحاوية فما لا الى ان الخلاف لا الخلاف حقيقي ليس لفظي ليس صوبي بل خلاف حقيقي لان من يخرج الاعمال عن الايمان هذا خالف النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة من ان الاعمال من الايمان. فكيف يكون خلاف ضبطي؟ بل هو خلاف حقيقي. ولذلك

اهل السنة والحديث ذموا - [00:19:43](#)

من هو على هذا المذهب فكانوا يذمون حماد بن ابي سليمان وتكلموا على ابي حنيفة رحمه الله فيما يتعلق بهذا القول ولا شك ان هذا القول منكر وقول باطل وليس بصحيح - [00:20:03](#)

ثم بعدهم من قال بان الايمان والتصديق فقط. وهم الجهمية والكلابية. والماتويدية كلهم يقولون بان الايمان هو التصديق فقط وهذا اشد من الذي قبله. اشد منهم من قال بان الايمان هو القول باللسان فقط - [00:20:18](#)

وهو قول الكوامية وهو ابطل هذه الاقوال وهو ابطل هذه الاقوال. نعم فعاصم ابن كليب قد يكون جاءه من الفجاء الذي ليس ليس بمذموم. نعم فالخلاصة ان عاصم بن كليب ثقة فاضل. عن عبدالرحمن بن الاسود وعبد الرحمن ابن الاسود هو ابن يزيد النخعي

الكوفي - [00:20:38](#)

وعبدالرحمن اسود من التابعين وتوفي في عام تسعة وتسعين. وقال عنه ابن حبان ان سنه كسن ابراهيم النخعي وابراهيم النخعي تقريبا ولد في نهاية الاربعين. نعم وعبد الرحمن بن الاسود اتفق الائمة على - [00:20:58](#)

توصيته وعلى فضله وانه من افضل الناس واكثرهم عبادة وتقوى وزهدا لله سبحانه وتعالى وكما الان الشابي ان بيت الاسود كان هم من اهل الجنة او كان الله خلقهم للجنة. فبيت الاسود بن يزيد معروفين الفضل و - [00:21:18](#)

العلم والجهد والعبادة عن علقمة وعلقمة ان قيس بن عبدالله النخعي ابو شبل الكوفي من كبار التابعين ان الطبقة الثانية توفي بعد الستين وقيل بعد السبعين وعلقمة متفق على امامته وجلالته وانه كان من - [00:21:38](#)

افضل اهل عصره وزمانه وكان من المقدمين من اصحاب عبد الله بن مسعود بل فيما يبدو بقراءة القرآن هو وافضل اصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لان عبدالله رضي الله عنه قال كل ما اقرأه فعلطمه كان فعلطمه يقرأه كل ما اقوى فعلطما يقرأه نعم وكان

ملازما لعبدالله - [00:21:58](#)

ابن مسعود رحمه الله قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراءة ابن عازب قال ابو عيسى حديث ابن - [00:22:20](#)

مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث اختلف فيه انظار الحفاظ. فهناك من ضعف وهناك من صححه. فابدأ

بمن صححه - [00:22:35](#)

فصححه فيما يبدو لي ان سعي لان النسائي ذكره في كتاب السنن وسكت عليه. ومن عادته انه لا يذكر الا صحيح وما كان معدولا يتعقبه. وما كان معدولا يتعقبه. وقد بينا هذا فيما سبق. فذكر هذا الحديث وسكت عليه. وكذلك ايضا - [00:22:55](#)

صححه ابن حبان وان لم يخرج في كتابه الصحيح لان لكنه اشار الى هذا الحديث وجمع بينه وبين حديث وبين الاحاديث التي جاءت بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في - [00:23:15](#)

او ركوعه في رفع من الركوع وعنده رفع ايضا من التشهد الاول. فما جمع بينه وبين هذه الاحاديث الا وهو يرى انه ثابت وان لم يخرج في كتابه الصحيح وايضا ممن صححه ابو محمد ابن حزم فرواه في كتاب المحلى وصححه فهؤلاء الذين - [00:23:30](#) واما الذين ضعفوا فهم كبار الحفاظ وائمة الحديث. فضعه الامام احمد وابو داود ضعفه الامام احمد والبخاري وابو داود والبيهقي وغيرهم من كبار الحفاظ ممن ضعف هذا الحديث. وهذا هو اصوب القولين وهذا هو الصحيح من - [00:23:50](#)

هذين القولين ان هذا الحديث ضعيف وليس بصحيح. العلة في هذا الحديث اختلف في الحمل على من يكون في هذا الحديث وبعض محمد على وكيع وبعضهم محمد على سفيان وبعضهم محمد على عاصم. فاما الحمل على وكيع فالصواب ان وكيع ليس عليه الحمل في هذا - [00:24:10](#)

حديث لانه قد تابع ابن مبارك فهذا الحديث رواه الامام احمد ورواه ايضا النسائي ورواه كذلك الطحاوي وابو بكر ابن المنذر في كتابه الاوسط وقبل ذلك البخاري في كتابه رفع اليدين ورواه ايضا بيهقي في الكبرى وفي معبد السنن والاثار - [00:24:30](#) وغيرهم ممن خرج هذا الحديث ورواه من طريقين عن سفيان من طريق ابن المبارك ومن طريق وكيل فابن مبارك قد تابع عند

النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله عن سفيان به والنسائي وهو في الصفوف الكبرى فالحمل في هذا ليس - [00:24:50](#) قال وكيل قيل كما ذكرت او ان الحمل في هذا على سفيان البخاري وابو حاتم ايضا حمل في هذا الحديث على سفيان الثوري وهذا هو الاقوم ان الحمل في هذا على سفيان وان سفيان رحمه الله وان كان من كبار الحفاظ الا انه وهم في هذا الحديث الا انه -

[00:25:10](#)

وهم في هذا الحديث فروى هذا الحديث ابو اسحاق السبيعي وغيره عن عاصم كليب ولم يذكر ما سفيان الثوري فرواه جمع عن عاصم ابن كليب منهم ابن ادريس وغيبة باسم فضل وغيرهم بان - [00:25:30](#) رواه عن عاصم ابن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن الطم عن عبدالله بن مسعود انه كان اذا كبر رفع يديه ثم اذا جاء للركوع ادخل

يديه بين فخذه وطبق - [00:25:50](#)

هذا هو رواية هؤلاء ورواه سفيان الثوري بهذا اللفظ انه كان يرفع يديه اول مرة وفي رواية ثم لا يعود. فسفيان الثوري تفوض بهذه اللفظة تفوض بهذه اللفظة فاذا الحمل في هذا على سفيان السوري رحمه الله وانه قد وهم كما ذهب الى هذا الامام البخاري وابو حاتم - [00:26:00](#)

مغازي نعم ومما يدل على ضعف هذا الاسناد هو رواية ابو اسحاق السبيعي عن عبدالرحمن الاسود ان علقمه والاسود عن عبد الله ابن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع ووضع - [00:26:24](#)

كان يكبر في كل خفض ووضع وقيام. وكان يسلم على يمينه وعلى يساره. فايضا ابو اسحاق السبيعي لم يذكر ما سفيان الثوري عن عاصم ابو اسحاق الشافعي ما ذكر عن عبد الرحمن ابن الاسود ما ذكره سفيان الثوري عن عاصم عن عبدالرحمن فهذا يدل على -

[00:26:44](#)

في هذا الاسناد ولذلك ابو داود عندما روى هذا الحديث قال ان هذا الحديث حديث طويل لكنه مغيب وهو مختصر من حديث طويل قال هو مختصر من حديث طويل وليس بصحيح قال هو مختصر من حديث طويل وليس بصحيح. ويقصد فيما يبدو بطول الحديث هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:27:04](#)

فيكذب في كل رفع ووضع وقيام. وكان يسلم عن يمينه وعن يساره. لم يعني يذكر ما جاء في هذه الرواية الا سفيان الثوري فالصواب هو ضعف هذا الاسناد. وهذا الحديث له اسنادان اخران ايضا. فرواه الدوائقي والطحاوي وابويانا - [00:27:24](#) بيهضي. بتقول لهم طيق محمد بن جابر. عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله. بهذا اللفظ الذي هو في هذه

الرواية ومحمد ابن جابر ضعيف ولا يحتج به وشبه اتفاق بين الحفاظ على اتضاع حديثه - [00:27:44](#)

ضعفه وقد ضعفه من بعيد والبخاري وغيرهم من اهل العلم. والصواب في هذا في هذه الرواية هو رواية حماد ابن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم ان عبد الله ابن مسعود كان يرفع يديه في اول موظة. فهذا هو الصواب. يعني الصواب هو - [00:28:05](#)

وقف هذه الرواية على عبد الله بن مسعود وايضا بدون ذكر علقمة او الاسود بين ابراهيم وبين عبد الله بن مسعود. وبين هذا الامام البخاري وغيره وايد حماد بن سلمة اوجح نواية محمد بن جابر. فهذان اسنادان باطلان. بقي الاسناد السادس. الاسناد السادس رواه - 00:28:28

الطبراني في معجمه الكبير ورواه كذلك ايضا البيهقي. وهو كذلك البيهقي وقبل الدواء القطني واو هذا الخبر كلهم من طريق فصين بن عبد الرحمن. قال دخلنا على ابراهيم فوجدنا ان عمه ابن مرة موجودا - 00:28:51
ثم حدث عن علقمة ابن وائل عن ابيه ان الرسول عليه انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا كب رفع يديه واذا وقع رفع يديه واذا وقع من الركوع رفع يديه - 00:29:11

فعندما حدث عمرو نبوة بذلك غضب عليه ابراهيم وقال يحفظ هذا وائل ولا يحفظه عبد ابن مسعود الذي صاحبه كذا وكذا ولعل وائل لم يرى الا في مرة واحدة فهذا هو الاسناد الثالث لهذا الخبر. وهذا الاسناد لا شك انه صحيح - 00:29:25
الى ابراهيم النخعي وان كان ان ابراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود لكن ذكر هو كما رواه الطحاوي عن بسند عن ابراهيم انه قال اذا قلت قال عبد الله فهو عن جمع من اصحابه عن عبدالله - 00:29:47

واذا قلت قال واذا سميت فهو من سميت. يعني اذا سميت الشخص الذي حدثني عبد الله فهو من سميت واما اذا لم يسمي فهو عن جمع من اصحابه عن عبد الله ابن مسعود - 00:30:05

فهوايات ابراهيم النخعي عن عبد الله وان كانت موصلة الا انها صحيحة ثانوي عن جمع من اصحاب عبد الله واصحاب عبد الله كما قال ابن تيمية كلهم ثقات. وابراهيم طبعاً ما كلهم ثقات الا رجل واحد اصحاب عبد الله على ثلاثة اقسام. منهم ائمة - 00:30:18
علقم والاسود الحارس بن وعبيد بن سلمان وعبيد بن عمرو السلماني وعم الناس واهبين وغيرهم من اصحاب عبدالله ابن مسعود الثقافي. ومنهم اناس ليسوا بالمشهورين. وهؤلاء قلة. ما يطلق عليهم انهم اصحاب عبد الله ابن مسعود - 00:30:34

وفي شخص سادس هو ضعيف مشفوق وهو الحارس الاعور. هذا يعني ابن مسعود الا حديث او حديثين احاديث قليلة. وضعف مشهور معروف وكانوا ايضا يعني كان السلف يتجنبونه. وكانوا ينفون عليه. فهو ليس داخل في اصحاب عبد الله المشاهير وابراهيم صاحب كبار اصحاب عبد الله - 00:30:52

وعلى وشهم علقمة والاسود. وما علقمة هو الاسود على رأس هؤلاء علقمة هو الاسود. نعم فاذا رواية ابراهيم عن عبد الله حتى لو كانت مرسله فهي صحيحة فالجواب عن ذلك عن الاسناد الثالث ان هذي موقوف ان هذا موقوف على عبد الله ان هذا موقوف على عبد الله وهو ان يقول - 00:31:12

رأيت وصلة الشمس لا شك ان المفهوم مقدم على الموقوف. لا شك ان الموقوف مقدم على الموقوف نعم فهذا ما يتعلق بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والخلاصة ان حديث عبدالله لا يصح وانما الصواب عنه انه موقوف هذا هو - 00:31:36
في حديث عبد الله بن مسعود نعم تأتي الى فقه هذا الحديث. هذه المسألة قد تقدم للكلام على بعضها في الدرس الماضي. وقلنا ان اولاً مشروعياً ظفر في هذه المواطن وهي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند من الركوع وان القيام من السجدين. وقلنا ان النصوص - 00:31:53

بذلك اما في المواطن الثلاثة فقد تواترت النصوص. حتى قال الامام الشافعي ان اثنعش رجل قد روى قال اثنعش رجل من الصحابة قد روى ذلك عن عليه الصلاة والسلام وساق بعضها الامام البخاري في كتابه في رفع اليدين وكذلك محمد ابن نصر وكذلك ايضا - 00:32:18

في كتابه معبد السنن والاسباب وغيرهم. نعم وقال البخاري ان رواه سبعة عشر رجل وبعضهم اوصل الى خمسين رجل من الصحابة قد وكنا كونه رسول عليه الصلاة والسلام فعله لا يدل على الوجوب لان افعاله عليه الصلاة والسلام قد - 00:32:38
كونوا افعال التي تتعلق بالعبادة طبعاً قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة. ولا تكن واجبة حتى يأمر بها عليه الصلاة والسلام او تكون تفسيراً لواجب واما استدلال من استدلل بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتم يصلي فبيننا الجواب على ذلك في الدوس الماضي

بيننا الجواب على ذلك في الدرس الماضي والذي قبله ايظا - [00:32:56](#)

هنا لا شك ان الشاخص مأمور بكل في كل العبادات التي يعملها المأموم بان يقتدي بالرسول عليه الصلاة والسلام. وان العبادة لا تصح حتى يكون مقتديا بالرسول عليه الصلاة والسلام وان هذا الاقتداء على امرين في اقتداء لا بد منه. فالقيام في الصلاة وقراءة الفاتحة ووقوف ووقف هذا اقتداء لابد منه. وفيه - [00:33:16](#)

لا هذا مستحب كما بين ذلك النصوص كالزيادة على الفاتحة وكذلك ايضا اه الزيادة على التسبيح مرة واحدة فوقوف الزيادة عليه وكذلك في السجود. فهذه الاشياء مستحبة كما بين ذلك النصوص. فهذا النص قد بينته النصوص - [00:33:36](#)
الاخوة فدل على ان الامر يعني على هذين الامرين. هناك شئ لا بد منه وقد جاءت النصوص بالامر به. وهناك شئ مستحب ومن مكملات الصلاة وجاءت النصوص باستحباب ذلك. فالخلاصة ان القول الراجح هو استحباب رفع هذه المواطن الاربعة. الامر الثالث هو ان هناك من - [00:33:56](#)

لم يرى الوضع في المواطن الاربعة اتفقوا على الرفع في المواطن الاول واختلفوا في غيرها من المواطن ممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة واصحابه وقبل سفيان الثوري وغيرهم من اهل العلم. وكذلك جاء في رواية ابن القاسم - [00:34:16](#)
الامام مالك وزهب غيرهم من اهل العلم الى استحبابهم في هذه المواطن. واستدل هؤلاء الذين قالوا بعدم الرفع في غير الاول استدلووا بادلة منها هذا الحديث وقد بينا ضعفه ومنها حديث البواب العاجل ومنها حديث آابن عباس وحديث ابن - [00:34:36](#)
وحديث كذلك ايضا لجاذب ابن سمرة واثار موقوفة. وفي الحقيقة ان ادلتهم تنقسم الى ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام القسم الاول الاحاديث موقوفة صحيحة والقسم الثاني حديث موقوفة صحيحة وليست بصبيحة والقسم الثالث اثار اما الاحاديث - [00:34:56](#)
الصفيحة الموقوفة التي ليست بصحيحة فعلى رأسها حديث عبد الله بن مسعود هذا. واستدل ايضا بحديث البغاء وهو صريح لكنه ليس بصحيح البواء ابن عازب رواه ابو داود والامام احمد وغيره والطحاوي وغيرهم من طريق آابن يزيد ابن ابي زياد - [00:35:16](#)
عن عبدالرحمن ابن ابي ليلة عن البراء ابن عازب ان اول سورة الاسلام كان اذا كب يرفع يديه ثم لا يعود الى ذلك وهذه طريق باطلة وليست بصحيحة طريق باطلة وليست بصحيحة. فيزيد ابن ابي زياد ضعيف ولا يحتج به. يزيد ابن ابي زياد ضعيف ولا - [00:35:36](#)
يحتج به وهي ايضا مخالفة للاحاديث الصحيحة المتواترة عن انه كان يرفع في غير ذلك من المواطن. وكذلك ايضا يعني الصواب ايضا حتى في حديث يزيد ابن ابي زياد على ضعفه انه ليس فيه ثم لا يعود ليس فيه ثم لا يعودون فكان يرفع يديه وقد ايضا جاء عنه - [00:35:56](#)

من جواية إبراهيم نشار والحميدي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن بليدة عن بوابة ابن عازب وكان ايضا يرفع في غير ذلك حتى في الوقوع في رفع من الركوع. فايضا يجبن بزيادة اللفظ الصحيح عنه ليس هذا اللفظ. وقد اختلف ايضا عليه - [00:36:17](#)

فهو حديث ضعيف بل هو حديث باطل وقد اتفق الحفاظ على ابطاله وعلى انه حديث ضعيف ليس بصحيح. ولا حديث البغاء ايضا طريق اخر والاحاديث البغاء طريق اخر فرواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحاكم ابن عتيبة. عن اخيه عيسى والحكم ابن عتيبة عن عبدالرحمن - [00:36:38](#)

ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب. وايضا هذا ايضا هذا الاسناد باطل ليس بصحيح. فعبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:36:58](#)

جدا والصواب ايضا في رواية عبدالرحمن نفسه انه عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بوابة ابن عازب فوجه الى رواية عبد الرحمن فرجع الى وادي زدنا بزيادة. رجع ايضا لرواية يزيد ابن ابي زياد. كما بين ذلك الامام احمد والبخاري وغيرهم من كبار الحفاظ - [00:37:08](#)

حديث ايضا وهو حديث باطل ليس بصحيح. واما حديث ابن عباس وحديث ابن عمر فهو ايضا حديث باطل وليس بصحيح. فهو ايضا حديث باطل وليس صحيح ايضا فيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى رواه عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس وايضا مقسم

ايضا حاكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم الا ويات احاديث وهذا الحديث ليس منها. هذا الحديث ليس منه كما بين ذلك البخاري وغيره. وحديث ابن عمر ايضا بهذا الاسناد - [00:37:48](#)

قال وحدث نافع عن ابن عمر وحدث نافع عن ابن عمر طبعاً حديث ابن عباس وحديث ابن عمر هو ان هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال هما قالا ان لا يكونون في سبعة مواطن لا يكونون في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة ولم يذكرها غير ذلك. فاقول اولاً ان هذا الحديث باطل - [00:37:58](#)

ثم كذلك ايضا ان يعني عندما يذكر النوافل بسبعة مواطن لا ينافي هناك ايضا رفع في غير ذلك. فمن ذلك ايضا الرفع عند في صلاة الاستسقاء النصوص متواترة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في صلاة الاستسقاء وعند الدعاء والنصوص متواترة وفي ذلك انه كان يرفع يديه اذا اراد ان يدعو فهذا ايضا على ضعف هذا الحديث وبطلانه لا يفيد - [00:38:18](#)

النوافل لا يكون في غير ذلك من المواطن. وهناك ايضا احاديث باطلة يستدل بها لا يصح منها شيء. واما الحديث الصحيح الذي ليس فهو حديث جابر بن شمعون الذي رواه الاعمش عن المسيب بن وافع عن تميم بن عن تميم عن جابر بن سبوة ان اول سورة اسلام - [00:38:40](#)

ما في ايديهم فقال اسكنوا في الصلاة. ولا تكن ايديكم كادنان خيل شمس فنهاوهم عن ذلك. فبعضهم استدل بهذا الحديث. وبالحق ان هذا الحديث ليس فيه بل هذا الحديث في التشهد - [00:39:00](#)

الحديث في التشهد كما في الطريق الاخر عن جابر ابن سمرة وقد بين ذلك ايضا المصابي فهذا الحديث في التشهد وليس في آ او رفع من الوقوع وليس في رفع عند الوقوع ورفع من الركوع. نعم واستدلوا باثار عن الصحابة استدلوا باثار عن الصحابة. اما الاثار التي جاءت عن - [00:39:13](#)

فلا شك ان الصحابة رضي الله عنهم يقتدى بهم رضي الله عنهم وبالذات الخلفاء الراشدين قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدي من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. لكن هذا اذا لم تخالف ما جاء في الكتاب والسنة. اذا لم يخالف ما جاء عن الصحابة ما جاء في الكتاب - [00:39:33](#)

وهذا امر باتفاق الامة. ومعلوم من الدين بالضرورة فما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ما ينفعون فنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام ابو ظفر تغاب عنه ظفر عليه الصلاة والسلام فلا شك ان ما ثبت عنه هو المقدم ما ثبت عنه هو المقدم مع ان الصحابة رضي الله عنهم - [00:39:53](#)

اكثرهم كان يرفع يديه حتى وهو البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ايديهم كالمراوح كانوا يوفون ايديهم في الركوع وعندها رفع من الركوع كالمراوي. فاكثر ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يرفعون ايديهم. فحتى الصحابة رضي الله عنهم عكسهم كان - [00:40:13](#)

ارفع يديك ومن نقل عننا ما كان يرفع يديه هذا لا يلزم منه انه ما يرى ذلك وانما هذا يؤيد ما دفعناه فيما سبق ان رفع الايدي في الصلاة مستحب وليس بواجب لان رفع الايدي في الصلاة مستحب وليس بواجب - [00:40:36](#)

نعم بقي مسألة اخيرة فيما يتعلق برفع من المواطن الرابع عند التشهد الاول ان القيام من التشهد الاول هناك من اهل العلم من لم يذهب لهذا لكن ايضا النصوص ثبتت بذلك. فروى عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه - [00:40:52](#)

ايضا يرفع يديه عند الرفع من الركعتين. عند القيام من التشهد الاول الى الركعة السادسة. وهذا في صحيح البخاري هذا في صحيح البخاري وايضا جاء في حديث علي ابن ابي طالب جاء في حديث علي ابن ابي طالب انه ايضا في رواية الاعوج عن عبيد الله بن ابي وافع عن علي رضي الله عنه - [00:41:12](#)

ان اول سورة تسمى كان يرفع يديه حتى ايضا عند الرفع من الركعتين. نعم بقي اخر شيء وهي ان مسألة وهي ان الحكمة ورفع بعض اهل العلم ذكروا ان هذا خشوع وسكينة ان رفع اليدين خشوع وسكينة وتعظيم لله سبحانه وتعالى. ذكر هذا او قريب من هذا -

00:41:32

ذكر خالد بن عبد البول ذكر قول ابن هذا الامام الشافعي وغيرهم من اهل العلم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:41:52